الحلقة (٣١)

توقفت في الحلقة الماضية حول بعض أحكام صلاة الاستسقاء، وذكرت لكم أن العلماء رحمهم الله تعالى اختلفوا في آخر مسألة وقفنا عليها في مسألة الدعاء وقبلها مسألة هل يستفتح الخطبة بالحمد أو بالتكبير؟ وقلنا ورد هذا وورد ذاك، ورد التكبير في حديث عائشة في بعض رواياته، وأيضاً هذه الصلاة تقاس على صلاة العيدين وفيها تكبير، وأما حديث عبد الله بن زيد فلم يصرح فيه بذكر التكبير إنما جاء بذكر الصلاة مباشرة كما قال: (خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر بهما ق لقراءة) على أي حال هذه المسألة ذكرنا قولين لأهل العلم، وأن شيخ الإسلام يرجح القول بأنه يستفتحها بالحمد لا بالتكبير، وذكرت لكم أن الأمر واسع، ثم ذكرت لكم أنه يرفع يديه ويبالغ في رفع يديه بالدعاء والاستغفار.

بعض ما ورد من أدعية ينبغي للمسلم أن يحفظها عند دعائه في صلاة الاستسقاء أو بعد صلاة الاستسقاء

من ذلك أنه يدعو بما ورد في حديث عائشة وفيه قالت: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين -هكذا وردت في كل رواياته بدون مالك- لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللَّهُمَّ أنت الله لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين) رواه أبو داود وقال حديث غريب إسناده جيد.

وورد في حديث ابن عباس أيضاً (اللَّهُمَّ اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً طبقاً غدقاً عاجلاً غير رائث) وأيضاً ورد في رواية جابر (نافعاً غير ضار) في حديث عبد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ورد فيه (اللَّهُمَّ اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت) هذه ثلاث أدعية على طالب العلم أن يحفظها ويعرفها وتكون جاهزة له لو دُعي لصلاة الاستسقاء وأراد أن يدعو الله بما ورد، هذا مما ورد في ذلك.

مسألة / يسن بعد الخطبة أن يستقبل القبلة سواء كان الإمام أو المأمومين، ويدعو بما ورد من هذا الدعاء أو بغيره حتى أو بالاستغفار أو بالتوبة وإعلان الفقر إلى الله عز وجل وأنهم بحاجة إلى هذا المطر، فيدعون ويلحون بالدعاء على الله عز وجل.

ويشرع في هذه الحالة أن يحول رداءه بعد الدعاء أو حتى في أثناء الدعاء كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم (فيجعل طرفه الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ويفعل الناس كذلك كلهم) كما يفعله الإمام، لحديث عائشة وفيه قالت (وحول رداءه) وعند أبي هريرة (ثم حول رداءه) وأخرج الإمام

أحمد من حديث عبد الله بن زيد (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استسقى لنا أطال الدعاء وأكثر المسألة، ثم تحول إلى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهرا لبطن وتحول الناس معه) **وعند أبي داوود** (وجعل عاطفه الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عاطفه الأيسر على عاتقه الأيمن ثم دعا الله عز وجل) **إذن تحويل الرداء ثابت في هذه الأحاديث ولم يكن خشية سقوطه كما يقول بعض الفقهاء، يقولون إنما حول النبي صلى الله عليه وسلم أنه خشي أن يسقط من مبالغته عند رفع يديه عند الدعاء، والصحيح أنما فعله كما يقول بعض أهل العلم أنه للتفاؤل بتحويل الحال عما هم عليه إلى حال أفضل منها، والله أعلم.**

مسألة / إذا صلوا صلاة الاستسقاء ودعوا الله تعالى ولم يسقوا؟ هل يعيدون الصلاة وكم الإعادة؟ هل هي مرة أم مرتين أم ثلاث أو بدون تحديد؟

إذا لم يسقوا عادوا ثانية وثالثة وأكثر من ذلك لأن الله عز وجل يحب الملحين في الدعاء، وقد جاء في (الإفصاح) لابن هبيرة قال: "واتفقوا –الفقهاء الأئمة الأربعة- على أنهم إذا لم يسقوا في اليوم الأول عادوا في اليوم الثاني، فإن لم يسقوا عادوا في اليوم الثالث وهكذا" **لماذا؟** قالوا لأن سبب الصلاة لا يزال موجوداً وهو الحاجة إلى الغيث، إذن هذه مسألة تكرير الصلاة، تكرر وتعاد وعلى هذا اتفق العلماء القائلين بها.

مسألة / هل يشرع النداء لصلاة الاستسقاء؟ هل يقال الصلاة جامعة كما في صلاة الكسوف؟ العلماء لهم قولان:

القول الأول: وهو المذهب يرون في الرواية الصحيحة عندهم أنه يشرع أن ينادى لها الصلاة جامعة كالكسوف قاسوه على الكسوف.

القول الثاني: أنه لا يشرع النداء لها لأنها ليست كالكسوف ولا يصح قياسها على الكسوف، لأنها تختلف حتى في الصفة عن صلاة الكسوف، ولأنه وهو الدليل القوي في هذه المسألة لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحابته من بعده نادوا لصلاة الاستسقاء كما كانوا ينادون لصلاة الكسوف، وبالتالي نطبق **القاعدة** التي سبق وذكرتها لكم قاعدة ذهبية وهي"أن كل أمر توفرت أسبابه وتوفرت دواعيه وانتفت موانعه ولم يُنقل أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولا أمر به ولا فعله الصحابة من بعده فالسنة تركه"، لم ينقل أن النبي قال ولم ينقل أن الصحابة نادوا ولا قام أحد مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم بلال أو أبي محذورة أو ابن مكتوم أو أي أحد من الصحابة بالنداء للصلاة لم ينادوا الصلاة جامعة، إذن نقول لا ينادى لها، والقياس على الكسوف قياس فاسد، إذن هل يشرع النداء لها؟

الجواب الصحيح أنه لا يشرع النداء لها وإن كان قال به بعض أهل العلم لأنه لم ينقل أنه نادى لها.

مسألة / قال الفقهاء رحمهم الله تعالى يستحب أو يندب للإنسان إذا نزل المطر أن يقف في أول المطر وأن يخرج رحله وثيابه ليصيبها المطر، لماذا؟

قالوا لأنه ورد من حديث أنس قال: (أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فحصر ثوبه حتى أصابه -أي أصابه من بدنه منه- فقلنا لم صنعت هذا؟ قال: (لأنه حديث عهد بربه، أي حديث عهد بخلق الله له)، إذن هذا مما يفعل عند نزول المطر.

أيضاً مما يشرع عند نزول المطر الدعاء، أي يقول ما ورد، والذي ورد من القول المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول الآتي (مطرنا بفضل الله ورحمته)، أو يقول (اللَّهُمَّ صيبا نافعا)، وهذا كله ورد فيه أحاديث صحيحة في البخاري ومسلم، أو الدعاء لأنه ورد (من الأوقات الذي يقبل بها الدعاء الدعاء أثناء المطر) رواه أبو داود وحسنه الألباني رحمه الله.

هذا إذا مُطر بعد صلاة الاستسقاء، أو حتى إذا جاء المطر دون استسقاء فهذا أيضاً يقال لأنه ورد بالحديث (أصبح مؤمن بي وكافر بي، من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فهو مؤمن بي وكافر بالنجوم، ومن قال مطرنا بنوء كذا أو بكذا فهو كافر بالله مؤمن بالنجوم) أو كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم.

مسألة/ ماذا يقال إذا استسقى الناس وزادت الأمطار وخيف منها؟

يسن أن يقال: "(اللَّهُمَّ حوالينا ولا علينا اللَّهُمَّ على الظراب -أي الروابي الصغار- والآكام -أي الجبال الصغيرة- وبطون الأودية ومنابت الشجر) لأنه ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ذلك، إذن هذا إذا خيف من المطر أو من السيل أن يخرب بيوتهم أو محاصيلهم أو يؤثر على الناس أو نحو ذلك، وهذا من فضل الله علينا في هذا الدين الكريم أنه ليس هناك شيء مما تدعوا الحاجة إلى أن يكون في أحوال المسلمين إلا ونجد له في السنة مأثور، إما دعاء لطلبه أو طلب لكفه إن كان نافعا أو ضارا لطلب هذا أن يوقفه الله عنا وأن يبدلنا بخيره، تجد السنة ما تركت صغيرة ولا كبيرة مما في أحوال المسلمين إلا ودلتنا عليها، وهذا من فضل الله علينا، فنحمد الله تعالى على هذا الفضل الكثير وعلى هذه النعمة الكبيرة وعلى هذا الدين الشامل والعام ونسأله تعالى لنا ولكم الثبات دائما على هذا الدين وأن نلقاه ونحن على هذا الدين غير مبدلين ولا مغيرين.

ومما ورد أن يقال عند سماع صوت الرعد ورؤية البرق كان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: (سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته) رواه مالك والبيهقي وصححه الألباني في الكلم الطيب، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع الرعد والصواعق يقول: (اللَّهُمَّ لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك) رواه الترمذي والإمام أحمد.

ومما يقال عند وجود الريح فأحياناً يسبق الأمطار رياح قوية أو يعقبها رياح قوية **فماذا يقال عند سماع الريح القوية؟** أن يقول الإنسان ما ورد في حدث عائشة قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عصفت الريح قال: اللَّهُمَّ إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها

وشر ما أرسلت به) متفق عليه.

"كتاب الجنائز"

مناسبة ذكر كتاب الجنائز بعد كتاب الصلاة:

لماذا قدم العلماء الكلام على الجنائز بعد الصلاة؟ والسبب في ذلك أن أهم ما يفعل بالميت الصلاة لما فيه من الدعاء والشفاعة له بالنجاة من عذاب النار، والصلاة على الميت لها أحكام خاصة بها، وهي ليست كالصلاة العادية، إذن ناسب أن يُتكلم عن كتاب الجنائز بعد كتاب الصلاة، وإلا فكتاب الجنائز حقه أن يذكر بين الوصايا أو المواريث والفرائض، ولكن ذكره العلماء هنا.

ولماذا جعله في آخر كتاب الصلاة لم يجعله داخل كتاب الصلاة ولم يجعله في صلب كتاب الصلاة مع أنه فيه صلاة ميت؟ قالو لوجود مغايرتها، يعني بالمغايرة في الصفة بين الصلاة على الميت وعلى سائر الصلوات المعروفة، فهي ليست كالصلاة المعروفة كالنافلة وغيرها من الصلوات فيها ركوع وسجود، هذه صلاة لا ركوع فيها ولا سجود، ولتعلقها أيضاً بما يعرض للحي وهو الموت، أما الصلوات كلها متعلقة بما يعرض للحي فقط لا علاقة لها بالموت، أما هنا هذه الصلاة لها علاقة بالميت، ولهذا فصلوها بكتاب مستقل إلا أنهم أتبعوها بالصلاة لهذه المناسبة.

تعريف الجنائز: جمع **جِنازة** أو **جَنازة**، يقال بكسر الجيم أو يقال بفتح الجيم.

إذا قيل جِنازة فهو اسم للنعش الذي عليه الميت.

أما إذا قيل جَنازة فالمراد به نفس الميت، إذن الميت نفسه يقال جَنازة، أما إذا أردت النعش نفسه يعني السرير الذي عليه الميت فأنا أقول جِنازة بالكسر، وإذا لم يكن على السرير ميت فلا يقال نعشا وإنما يقال سرير، إذن الجنازة أو الجنازة اسم للميت أو اسم للنعش الذي عليه الميت، فإن لم يكن عليه ميتا فلا يقال نعشا ولا يقال جنازة بل يقال سرير، قاله الجوهري من أئمة اللغة في كتابه المشهور الصحاح للجوهري.

قد يقول **قائل من أين اشتقت كلمة جنازة؟** قيل من جَنَزَ بمعنى سَتَرَ، وبدأ هنا بذكره لأن أهم ما يفعل بالميت الصلاة، ثم ألحقها بباقي المسائل التي تتعلق بالميت.

حكم ذكر الموت:

العلماء رحمهم الله تعالى يقولون يسن الإكثار من ذكر الموت، **والموت:** مفارقة الروح للجسد، الموت ليس النهاية، يعني الموت ليس بإفناء ولا بإعدام، إنما هو انتقال وتغير من حال كما قال تعالى: {حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ}، إذن بعد الزيارة أمر آخر سينتقل إليه الناس، إذن قال العلماء يستحب الإكثار من ذكر الموت **لماذا؟** قالو لقول النبي صلى الله عليه وسلم (أكثروا من ذكر هادم اللذات) وفي لفظ (أكثروا من ذكر هاذم)، بالذال لا بالدال يعني قاطع، إذن هي وردت إما بهادم من الهدم أو بهاذم من القطع أي قاطع اللذات وهو الموت، هذا الحديث رواه الترمذي وحسنه، حتى يعود الإنسان إلى ربه وحتى يحاسب

نفسه على تقصيرها، أو يحاسبها على فعلها الخير فيشجعها للمزيد منه والإكثار من ذكر الله عز وجل.

قال العلماء في مقدمة الكلام على ذكر الموت يذكرون هذه المسألة قالوا **يستحب ذكره ويكره تمني الموت، لماذا؟**

لحديث أنس مرفوعا قال: (**لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه، فإن كان لابد فاعلا فليقل اللَّهُمَّ أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي**) يذكرون تبعا لهذه المسألة قالوا: "**ويكره الأنين**" إذا كان نوع شكوى وتضجر، لا إذا كان الأنين بسب الألم الشديد فهذا لا بأس به.

مسألة/ التداوي، ما حكم التداوي؟

الأقرب أن التداوي لا يخلو من أحوال:

الحالة الأولى: **ما علم أو غلب على الظن نفعه من الدواء مع احتمال الهلاك بعدمه،** فهذا إذا كان كذلك يكون **الدواء واجب،** مثل إنسان مصاب بمرض مثل الأمراض المستعصية هكذا يقولون مثل مرض السرطان أعاذنا الله وإياكم وإخواننا المسلمين منه وعافانا من ابتلي به فيه، أن من ابتلى بالسرطان في عضو من أعضائه وقيل أنه لابد من بتر الأعضاء، أو مرض آخر وهو مرض الغرغرينة وهو الذي يصيب مرضى السكر ثم يقرر الأطباء بقطع الإصبع حتى لا يسري هذا المرض إلى سائر الجسم فيتسمم ويسبب الموت، وتقرر عند الأطباء أنه يؤدي إلى هلاكه أو موته، فهنا عند العلماء رحمهم الله تعالى يقولون يجب الدواء، هذا عند جماهيرهم، **لماذا ؟** لأنه في ترك الدواء أو التداوي هلاك والله نهانا عن الهلاك أو أن نقتل أنفسنا.

الحالة الثانية: **ما علم أو غلب على الظن نفعه، ولكن ليس هناك هلاك متحقق بتركه،** يعني هذا أكيد نافع لكن لو لم أفعله لن أهلك، يعني ليس هناك أمر متحقق بأنني إن تركته سأهلك، يعني أكيد نافع لكن كما يقول الأطباء بعرفهم وأنتم تعرفون العادة محكمة، يعني إذا ثبت عند العلماء بالعرف أن هذا نافع فهذا يعتبر نافع ويحكم ويؤخذ بقولهم، فلو قالوا أن هذا نفعه أكيد لكن تركه ليس أكيد الهلاك بتركه، فقال العلماء **هنا التداوي أفضل يعني تفضيلا لا وجوبا، يعني يسن لك أن تأخذ الدواء لكن لا يجب عليك ولا تأثم إن تركته.**

الحالة الثالثة: **أن يحتمل نفعه ويحتمل عدم نفعه** فهنا **قالوا الأفضل تركه، لماذا؟** قالوا لكونه توكل تام، طبعا هذا كله مع عدم تحقق الهلاك بتركه، قالوا ويحمل على هذا حديث المرأة التي كانت تصرع، فهذه سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم (**أدعو لك فإن تصبري فلك الجنة**) **فقالت اصبر، ولم يدع لها النبي صلى الله عليه وسلم بالشفاء مع أنه خيرها إنما قالت (بل أصبر ولي الجنة**) قالوا فإذن هذا لو أن الإنسان قال أصبر وأتوكل على الله فهذا في حقه توكل تام ولا يمنع من ذلك، ولا يقال أنك تركت الأفضل كما يقول بعض أهل العلم، طبعا هذه مسألة اجتهادية **لماذا؟** قالوا لأنه قد ينافي التوكل التام ويحمل عليه حديث المصروعة.

أما الحالة الثانية وهو الأفضل له أن يتداوى إذا ظن أنه نافع فهؤلاء يستدلون به بحديث (**ما أنزل الله من داء إلا أنزل له الشفاء**) وفي بعض الروايات (**نعم يا عباد الله تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له الشفاء**) رواه الإمام أحمد، إذن التداوي في الحالة الثانية مستحب ويحمل عليه حديث (**تداووا يا عباد الله فإن الله ما أنزل من داء إلا وأنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله**) أيضاً هذه الحالة الثانية التي قلتها هل تنافي التوكل؟ نقول لا تنافي التوكل بل هو أخذ بالأسباب، كما قال ابن القيم وقال أيضاً شيخ الإسلام أن الأخذ بالعلاج لا ينافي التوكل بل هو أخذ بالأسباب، ولهذا قيل الالتفات إلى الأسباب دون الله شرك في التوحيد، ومحو الأسباب نهائيا وعدم الأخذ بها نقص في العقل، والقدح في الأسباب بالكلية وأنها لا تنفع ولا تضر قدح في الشرع، لأن الشرع جاء بالأخذ بالأسباب، وقد رُقي النبي صلى الله عليه وسلم وقد أَمر بشرب العسل وغيره مما يستطب به.